

38164 - عليه دين لشخص فهل يذهب للجهاد ؟

السؤال

إذا كان الشخص لا يملك مالاً للسفر للجهاد وعليه ديون لمسلم آخر ، فهل لا يزال الجهاد فرضاً عليه ؟

إذا حصل هذا الشخص على بعض المال وكان الجهاد ضرورة في ذلك الوقت فهل يجب عليه أن يسدد القرض أولاً أم يذهب للجهاد ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان الجهاد فرض عين في حالة من الحالات المعروفة ، فمن عليه دين يخرج للجهاد ولا يجب عليه أن يستأذن صاحب الدين .

وإذا كان الجهاد فرض كفاية كجهاد طلب الأعداء فإنه لا يجوز الخروج إلا بإذن صاحب الدين ، فإن أذن له خرج ، وإن لم يأذن لم يخرج ، إلا إن ترك وفاء لدينه أو وثقة برؤهـنـ أو أقام ضامناً فلا يلزم إذن المدين .

ولمعرفة حكم الجهاد ومتي يكون فرض عين ، ومتي يكون فرض كفاية يراجع السؤال رقم 20214 .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (13/28) : ” وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ أَوْ مُؤْجَلٌ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْغُزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَثْرُكَ وَفَاءً ، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا ، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ . وَبِهَذَا قَالَ السَّافِعِيُّ ... ”

ودليل ذلك أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ، تكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك . رواه مسلم .

ولأنَّ الْجِهَادَ تُفَصَّدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ ، فَيَقُولُ الْحَقُّ بِقَوَاتِهِ .

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنٌ لِغَرِيمِهِ ; لَأَنَّهُ تَعْلَقَ بِعِيْنِهِ ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ...

وإن ترك وفاء ، أو أقام كفيلا ، فله الغزو بغير إذن . نص عليه أحمد فيمن ترك وفاء ، لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد ، وعلمه الدين كثير ، فاستشهد ، وقضاه عنده ابنه بعلم النبي ، ولم يدممه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولم ينكح فعله ، بل مدانه ، وقال : (ما زالت الملائكة تظلها بأجنحتها ، حتى رفعتها) . وقال لابنه جابر : أشعرت أن الله أحيا أباك ، وكلمه كفاحا ! ” انتهى .

بتصرف واختصار

وجاء في الموسوعة الفقهية (16/135) :

”وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا إِذْنٌ لِغَرِيمِهِ ”انتهى .

ثانياً :

وأما إذا كان المدين معه من المال ما يفي بالدين ، فهل يقدم الخروج للجهاد ، أو وفاء الدين .

فجواب ذلك : إذا كان الجهاد فرض كفاية فإنه يقدم وفاء الدين .

وأما إذا كان الجهاد فرض عين فله حالان :

1- إذا تعين الجهاد لكونه حضر الصف ، أو حصر العدو بلده فإنه يقدم الجهاد .

2- إذا تعين الجهاد لكون الإمام طلب منه الخروج للجهاد فإنه يقدم وفاء الدين .

قال شيخ الإسلام في "الاختيارات" (ص 308) :

”سُئِلَتْ عَمْنَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَا يُوْفِيهِ وَقَدْ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَقُلْتَ :

من الواجبات ما يُقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والأولى الفقير، ومنها ما يُقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والعمران والكفارات، ومنها ما يُقدم عليه إلا إذا طلبه كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى، وإن كان استئثاراً (يعني طلب الخروج للجهاد من الإمام) فقضاء الدين أولى، إذ الإمام لا ينبغي له استئثار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت: لو صار المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بيتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع،

وقلت أيضاً : إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وقاومهم لتحصيل المصلحتين : الوفاء والجهاد . ونصول الإمام أحمد توافق ما كتبته ”اهـ“.